مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات

تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم

القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد التاسع مزدوج The ninth double issue

يناير و فبراير 2026 January and February

الرقم المعياري الدولي : e-ISSN : 3085 - 5039

رقم الصحافة : Press number : 1/2025

9

مجلة المقالات الدولية

العدد تاسع مزدوج، يناير و فبراير 2026

e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعد مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد التاسع (المزدوج: يناير-فبراير)، وذلك في إطار رسالتها الهادفة إلى دعم البحث العلمي الرصين وتعزيز ثقافة النشر الأكاديمي الموثوق.

ونذكر بفخر بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF) بما يمثله من اعتراف رسمي ومعيار أكاديمي معتبر، كما نعتز باستمرار إدراجها ضمن International Scientific Indexing (ISI) بما يعكس ثقة المجتمع العلمي في جودة ما ننشره ويسهم في توسيع انتشار بحوثنا وتعزيز أثرها العلمي.

وإذ نقدم هذا العدد بما يزخر به من بحوث ودراساتٍ متنوعة، نؤكد التزامنا الدائم بـتحكيم علمي صارم، وأخلاقيات بحثية راسخة، ومعايير ثابتة للجودة والشفافية.

وقد اخترنا إصدار هذا العدد بصيغة مزدوجة (يناير-فبراير) لإتاحة وقت كاف لاستكمال التحكيم والمراجعات التحريرية بدقة أعلى، وتجميع المواد العلمية المقبولة في إصدار أكثر اتساقا وتوازنا، بما يضمن جودة أفضل وانتظاما أوضح في النشر. والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

IAJ

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : Press number: 2025 / 1 العدد 9، مزدوج يناير و فبراير 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزاربايف بكازاخستان

دة. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي جامعة محمد الخامس بالرباط

دة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

محتويات العدد

إصدار العقوبات لدى هيئات التقنين ومبدأ فصل السلط أنس الزوين	3-15
حكامة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح عبد الكريم ازريكم و بدر اسريفي	16-38
من سيادة النص إلى سيادة القرار: جدلية الدولة والتراب في المغرب : مقاربة سوسيوسياسية للدورات الاستثنائية بجماعة أكادير يوسف دعي و حميد أوفقير	39-65
الفاعلون في تقييم السياسات العمومية الصحية حميد كلة	66-88
التدبير المندمج للساحل الأطلنطي الجنوبي، تطورخط الساحل وسبل المحافظة عليه" إقليم العيون انموذجا" محمد أهل عبد القادر و محمد كارا	89-102
استشراف المستقبل في التصور الإسلامي:من منطق الغيب إلى فقه المآلات عظمي أكرم	103-135
تجسيد النموذج الاقتصادي المغربي في التوجيهات الملكية الحديثة عبد الله قرير	136-150
مأزق الوساطة الدولية في الحروب المعاصرة: تعدد الوسطاء وتضارب الأجندات و أثره على فرص التسوية سليمان بولعيد	151-166
حوارحول اللغة بين نورالدين عيوش وعبد الله العروى: تواصل أم تأثير رجاء مسو و هدار مصطفى	167-177
التحقيق الرقمي و أثره في مكافحة الجرائم الإلكترونية محمد المهدي الميموني	178-214

تعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد بين التجربة العمانية والمغربية سالم بن سعيد بن حميد بن خميس الهاشمي	215-228
العلاقة التكاملية بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية في منظومة الرقابة المالية هاجر خالص	229-242
دور التحكيم فى تسوية منازعات عقود الاستثمار: الرهانات والتحديات حنان لكحال	243-262
إشكالية العقل في فلسفة الدين: العقل المجرد والنقد التداولي محمد امشيش	263-279
علاقة المؤسسة الملكية بالحكومة على ضوء دستور 2011 المهدي الزوات	280-316
الثـورة الرقميـة وتأثيـرها على مهنة المحامـاة ربيعـة الزعـداني	317-329
المرض بين المعطى الطبيعى والهشاشة السوسيو-اقتصادية: دراسة ميدانية لدور المجتمع المدنى فى التكفل بالمتعايشين مع السيدا بفاس سعيد البدري	330-358
La souveraineté numérique à l'ère des technologies de l'information Achraf BOUMLIK	359-374
التمثيل التعاقدى للوكيل الذكى مريم البوشيبي	375-394

International Articles Journal
مجلة المقالات الدولية
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
Issue 9, January and February 2026
العدد 9، مزدوج يناير و فبراير 2026
IAJ

التمثيل التعاقدي للوكيل الذكي

The Contractual Representation of the Smart Agent

مريم البوشيبي
باحثة بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس، الرباط.

Meriem ELBOUCHIBI
PhD researcher
Mohammed V University, Rabat.

المستخلص:

شهد العالم تطورات تكنولوجية أفرزت ظهور برامج ذكية قادرة على العمل بشكل مستقل، واتخاذ قرارات قد تترتب عنها آثار قانونية دون تدخل بشري مباشر. ويعد الوكيل الذكي من أهم هذه البرامج المتقدمة، مما جعل تحديد طبيعته القانونية ومدى اعتباره أداة تقنية خاضعة لإرادة الإنسان، أو كيان مستقل يستحق اكتساب الشخصية القانونية، التحدي الأكبر في الوسط العلمي.

تكسب هذه الإشكالية أهمية بالغة، خاصة في ظل محدودية المقاربات الفقهية، والحاجة إلى إطار قانوني حديث يواكب متطلبات العصر الرقمي، بما يسهم في تحقيق توازن تشريعي فعال في ضمان المعاملات التعاقدية والحد من المخاطر الإلكترونية المستقبلية المحتملة.

الكلمات المفتاحية:

الوكيل الذكي؛ القدرة التعاقدية؛ نظرية الوكالة؛ الشخصية القانونية.

Abstract :

The world has witnessed technological developments that have led to the emergence of intelligent programs capable of operating independently and making decisions that may give rise to legal consequences without direct human intervention. The Intelligent Agent is considered one of the most prominent of these advanced programs, a matter which has made determining its legal nature - and the extent to which it is considered a technical tool subject to human will, or an independent entity - the issue of acquiring legal personality, one of the greatest challenges in the academic field. This problem acquires extreme importance, particularly in light of the limited jurisprudential interpretations and the need for an up-to-date legal framework that keeps pace with the requirements of the digital age, achieving an effective legislative balance in guaranteeing contractual transactions and limiting potential future electronic risks.

Keywords :

Intelligent Agent-Contractual Capacity-Agency Theory-Legal Personality.

مقدمة:

أفرزت التكنولوجيا الحديثة، وفق ما توصلت إليه مدارك الإنسان، أنماطًا من المعاملات الذكية مختلفة درجاتها، وممتدة أبعادها على نحو جعلها تتفرد بجمع المعلومات عبر المواقع، والتفاوض والتعاقد بشأن البيوعات والأشرية وغيرها من العمليات، دون تدخل من الإنسان الذي أنشاها أول مرة وبرمجها، تاركا إياها تقوم مقامه في إبرام المعاملات، وفيما يستلزمه هذا الإبرام في مراحله السابقة واللاحقة، وتسهل عليه تكاليف المعاملات بالشكل الذي يمكنه من توفير الجهد والمال، وإدارة الوقت وتفادي صعوبات التنقل وغيرها من الفوائد الأخرى[1].

يعد الوكيل الذكي صورة من صور التطور التقني، مستمدًا تسميته من الدور الذي يقوم به، وهو القيام بتصرف قانوني باسم مستخدمه ولحسابه، ومن طبيعته الذاتية كونه برنامجًا إلكترونيًا[2]يتمتع بمستوى متقدم من الاستقلالية والذكاء، وقدرة عالية على التعلم والتكيف والمبادرة واكتساب الخبرة واتخاذ القرارات بفاعلية. لتزعزع بذلك مكانة نظرية الوكالة في القانون المدني، ومدى إمكانية استمراريتها في المعاملات التعاقدية أمام التطورات الملحوظة والمتسارعة التي يعرفها الوكيل الذكي، خصوصًا في ظل سرعة تنفيذ المعاملات في التجارة الإلكترونية.

فالوكيل التقليدي هو كل شخص يكلف بمقتضى عقد شخص آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، مما يبرز التشابه الوظيفي بين الوكيل التقليدي والوكيل الذكي في كونهما أداتين لتنفيذ إرادة الأصيل، وهو ما يثير إشكالات قانونية تتعلق بطبيعة العقود وبالالتزامات المترتبة عنها عند تعارضها مع القواعد المستقرة في القانون المدني.

يشترط قانون الالتزامات والعقود صراحة أن يكون الوكيل شخصًا، تتوافر فيه أهلية التعاقد وتحمل المسؤولية، بينما الوكيل الذكي برنامج أو نظام تقني يعمل بشكل مستقل وفق خوارزميات محددة، مما يطرح إشكالات عميقة تتعلق بطبيعة العقود التي يبرمها، ويجعل موقع الوكيل الذكي مفارقًا لما استقر عليه التصور التقليدي للوكالة.

[1] مصطفى مالك، "الإبرام الإلكتروني للعقد"، الطبعة الأولى 2022، مكتبة المعرفة مراكش، الصفحة 187.

[2] آلاء يعقوب النعيمي، "الوكيل الإلكتروني- مفهومه وطبيعته القانونية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 7، العدد 2، يونيو 2010، الصفحة 2.

يثير اعتماد الوكيل الذكي في إبرام التصرفات القانونية، إشكالات دقيقة تمس الأسس التقليدية لنظرية الوكالة ومفهوم الشخصية القانونية، خاصة في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح يؤطر هذا النموذج التقني المستحدث. وهو ما يطرح الإشكالية المركزية التالية:

إلى أي حد يمكن استيعاب الوكيل الذكي ضمن الإطار المفاهيمي التقليدي للوكالة والشخصية القانونية، في ضوء القواعد العامة للقانون المدني؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي القانوني أساسًا، من خلال تحليل مفهوم الوكيل الذكي، ودراسة مدى قابلية تطبيق الشخصية القانونية عليه، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي عبر إسقاط القواعد العامة على هذا النموذج المستحدث، إلى جانب اعتماد مقاربة مقارنة ونقدية في دراسة الاتجاهات الفقهية المختلفة.

وبناء على ذلك، تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين؛ خصص **المطلب الأول** لدراسة صحة العقود التي يبرمها الوكيل الذكي، وبحث موقعه من مسألة الشخصية القانونية بين الإقرار والاستغناء ضمن **المطلب الثاني.**

المطلب الأول:
صحة العقد المبرم بواسطة الوكيل الذكي

عرف مصطلح الوكيل الذكي تباينًا واضحًا في توصيفه وتسميته، وتأرجح بين شمولية الدلالة وجزئيتها في تعريفه **(الفقرة الأولى)**، ليعرف جدلًا واسعًا في الأوساط العلمية والقانونية حول صحة تسمية الوكيل الذكي بالوكيل، وهل فعلاً تطبق عليه القواعد القانونية العامة التي تنظم الوكالة في القانون المدني **(الفقرة الثانية)**، أم أن تسميته مجرد مجاز اصطلاحي.

الفقرة الأولى: تعريف الوكيل الذكي

لم يرد اتفاق فقهي أو تشريعي حول مصطلح الوكيل الذكي، إذ تباينت التسميات بين "نظام الرسائل المؤتمت"[3]، كما اعتمده قانون التجارة الدولي (الأونسيترال)، وما استخدمته بعض التشريعات العربية من صيغ مثل "الوسيط إلكتروني[4]"، و"الوكيل الإلكتروني[5]"، و"النظام الإلكتروني المؤتمت[6]"، و"النظام الآلي الإلكتروني[7]"، و"الوسيط الإلكتروني المؤتمت[8]". كما استُعملت تعابير من قبيل، "نظام رسائل آلي[9]"، و"منشئ رسالة البيانات"، ويبرز هذا التعدد في المصطلحات واختلافها على سعي كل نظام قانوني إلى إيجاد الصياغة التي تعكس خصوصية التقنية المعتمدة وطبيعة البيئة التشريعية الوطنية.

ولتعدد تسمياته، تتعدد تعاريفه إلى تعاريف تقنية وأخرى قانونية، حيث صاغ بعض الخبراء والمختصين الفنيين الكثير من التعريفات التقنية للوكيل الذكي، كشركة المعلومات (IBM)[10] والذي عرفته بأنه: "هو كيان برمجي يعمل باستمرار وبشكل غير رسمي في بيئة معينة، قادر على أداء الأنشطة بطريقة ذكية ومرنة تستجيب للتغيرات في البيئة دون الحاجة إلى التوجيه أو تدخل بشري مستمر، وله القدرة كذلك على التعلم والتواصل والتعاون مع وكلاء آخرين" (Gilbert et al., 1995, p. 15).

---

[3] المادة 13 من قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الدولية لعام 2017.

[4] المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015.

[5] المادة الأولى من القانون البحريني رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية.

[6] المادة الأولى من القانون الكويتي رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية.

[7] المادة الأولى من القانون القطري رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية.

[8] المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (1) لسنة 2006 لدولة الامارات العربية المتحدة.

[9] المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005.

[10] Gilbert, D. & al., IBM Intelligent Agent Strategy, IBM Corporation, 1995, available at: http://www.devx.com/assets/download/14089.pdf, visited on 10/09/2025 at 15h30.

كما عرفه Ferber (1995, p. 42) بأنه: "كيان برمجي مستقل ذاتيًا، يمتلك قدرات الإدراك والفعل، ويمكنه اتخاذ قرارات وفق أهدافه داخل بيئته ديناميكية، ومن خصائصه، الاستقلالية، التفاعل، التواصل، وتحقيق الهدف"[11].

ليركز كل من Wooldridge & Jennings (1995, p. 120) في تعريفهم للوكيل الذكي على خصائصه وصفاته ليعرفوه بأنه: "جهاز أو برمجية مثبتة في النظام الحاسوبي تتمتع بعدد من الخصائص هي: الاستقلالية والتي تمكن الوكيل من قيامه بمهمته وسيطرته على أفعاله وحالته الداخلية دون تدخل مباشر من المستخدم، القدرة الاجتماعية بتفاعل الوكيل مع غيره من الوكلاء الاذكياء والبشر بلغة اتصال خاصة، القدرة على رد الفعل بإدراك الوكيل لبيئته واستجابته السريعة للتغيرات التي تطرأ على هذه البيئة، والقدرة على المبادرة لتحقيق الأهداف المناطة بهم"[12].

أما التعريف القانوني للوكيل الذكي، فقد انقسم إلى تعريفات أقدمت عليها بعض التشريعات الغربية والعربية، وتعريفات خلُص إليها بعض الباحثين القانونين في مجال التعاقد الإلكتروني.

لنبدأ بالتشريع الأمريكي، باعتباره صاحب التجربة الرائدة والأكثر تطورًا في هذا المجال، نجده قد عرف الوكيل الذكي في مجموعة من النصوص القانونية، بتعاريف متقاربة ومتطابقة، إذ جاء في المادة السادسة الفقرة الثانية من القسم رقم 401 من القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية UETA بأنه: "برنامج حاسوبي أو أية وسيلة إلكترونية أو آلية مؤتمتة أخرى تُستخدم لبدء عمل أو إجراء ما، أو للرد على التسجيلات الإلكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية دون الرجوع إلى الشخص الطبيعي"[13].

كما نص المشرع الكندي في قانون العمليات الإلكترونية في المادة 18 منه، تعريفًا مماثلًا للتعريف الذي جاء به المشرع الأمريكي للوكيل الذكي، حيث جاء فيه: "يراد بالوكيل الذكي برنامج حاسوبي أو أي وسيلة إلكترونية تستخدم لبدء إجراء أو للرد كليا أو جزئيا على والوثائق والأفعال الإلكترونية دون مراجعة من شخص بشري أثناء الرد والاستجابة"[14].

---

[11] Ferber, J. *Les systèmes multi-agents : vers une intelligence collective*. Paris : Inter Editions, 1995. https://www.decitre.fr/livres/les-systemes-multi-agents-9782729606657.html, Consulté le : 10/09/2025, 18h22.

[12] Wooldridge, M., & Jennings, N. R. (1995). *Intelligent agents: Theory and practice*. Knowledge Engineering Review, 10(2), 115-152. Cambridge University Press. Available at: http://www.csc.liv.ac.uk/~mjw/pubs/ker95.pdf accessed: 2025/09/10, at 20h45.

[13] Section 2(6) of the Uniform Electronic Transactions Act defined an "electronic agent" as "a computer program or an electronic or other automated means used independently to initiate an action or respond to electronic records or performances in whole or in part, without review or action by an individual." Available at: https://www.uaipit.com/uploads/legislacion/files/0000004550_UNIFORM%20ELECTRONIC%20TRANSACTIONS%20ACT.pdf Accessed on 13/09/2025, at 15h45.

[14] Article 18 of the Canadian Electronic Transactions Act defined the smart agent as follows:
"Electronic agent" means a computer program or any electronic means used to initiate an action or to respond to an electronic document or action, in whole or in part, without review by an individual at the time of the response or action.
Available at: http://canlii.org/fr/nb/legis/lois/lrn-b-2011-c-145/derniere/lrn-b-2011-c145.html#art18_smooth, accessed on 13/09/2025, at 18h00.

أما عربيًا، فقد عرف المشرع الأردني الوسيط الإلكتروني في المادة 2/11 من قانون المعاملات الإلكترونية بأنه: "البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسلمها"[15].

ليعرفه القانون الإماراتي مرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، حيث جاء في المادة الأولى منه بأنه: "نظام معلومات إلكتروني يعمل تلقائيا بشكل مستقل، كليا أو جزئيا دون تدخل من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له"[16].

فضلًا عن التعريفات المتعددة التي تبنتها التشريعات، اجتهد الباحثون القانونيون في صياغة تعريفات تتناسب مع الطبيعة التقنية والقانونية للوكيل الذكي أو الإلكتروني، إذ لم يستقروا على تعريف موحد بل تباينت التعريفات بين السعة في الدلالة والاقتصار على الجزئية.

فمنهم من عرفه بأنه: "برنامج حاسوب يعمل على تحقيق أهداف معينة في بيئة ديناميكية، حيث يكون فيها التغيير طبيعيًا نيابة عن كيانات أخرى حاسوبية أو بشرية، خلال فترة ممتدة من الزمن ودون إشراف أو سيطرة مباشرة أو مستمرة. ويظهر درجة كبيرة من المرونة وحتى الإبداعية في الكيفية التي يسعى بها إلى تحويل الأهداف إلى مهمات، باستخدام قدرته على الاتصال والتفاعل مع غيره من الوكلاء الاذكياء أو البشر"[17].

كما تم تعريفه بأنه: "برنامج من برامج الحاسب الآلي، يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدمه، ويكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية، فلا يتطلب تدخلًا مباشرًا من الشخص الذي يمثله"[18].

وفي سياق آخر تم تعريفه بأنه: "وسيلة إلكترونية يتم برمجتها للقيام بتصرفات محددة على وجه الدقة من قبل المالك أو المنشئ، بكيفية لا يمكن مخالفتها، فيتم التعاقد وفقا لتلك التعليمات المحددة دون تدخل بشري أو مراجعة للعقد، لأنه صمم لينشئ ويرد على السندات أو الرسائل الإلكترونية بصفة ذاتية، ولا يملك هذا الوسيط إرادة مستقلة عن أرادة المنشئ"[19].

لنلاحظ أن هناك فرقًا في التعريفات المقدمة من قبيل المختصين التقنين والتعريفات القانونية، سواء من قبل التشريعات العربية على وجه الخصوص أو تعريفات الباحثين في المجال، حيث نرى أن التشريعات

[15] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني: https://www.cbj.gov.jo/EN/List/Laws?utm_source

[16] تشريعات الإمارات العربية المتحدة، مرسوم بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة. https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1539

[17] فراس الكساسبة نبيلة كردي، "الوكيل الذكي من منظور قانوني: تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد؟"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 55، يونيو 2013، الصفحة 6.

[18] آلاء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، الصفحة 155.

[19] سارة بيلامي، "الوكيل الإلكتروني وتحقيق التعاقد الآمن"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال المجلد 06، العدد 03 (2021)، لصفحة 146.

العربية ابتعدت عن مصطلح الوكيل الذكي واعتمدت تسميات من قبيل وسائل أو وسائط إلكترونية، وبالتالي هذا لم يكن عبثيًا بل مقصودًا، بمعنى أن التشريع العربي تحفظ عمدًا في عدم تسمية الوكيل الذكي وتوصيفه بذلك، وذلك راجع أولًا إلى اعتباره -الوكيل الذكي- وسيلة مساعدة، مهمته تقتصر في تنفيذ تعليمات الأصيل أو المستخدم. ثانيًا، خوف من تبعات المسؤولية القانونية والأحكام المترتبة عن الأفعال التي يقوم بها هذا الوكيل، فهذا الحذر التشريعي أساسه ضبابية قدرة القانون على ضبط تصرفات الكيانات الرقمية، وخوفه من الخلافات القانونية والأضرار المحتملة الناتجة عن العقود الذكية.

مع التأكيد، على أن توصيف الوكيل الذكي كوسيلة تقنية لا ينبغي أن يؤدي إلى اختزاله في مجرد أداة ميكانيكية للإرسال أو الاستقبال، ذلك أن خصوصيته تكمن في كونه وسيطًا مؤتمتًا يضطلع بوظيفة تعاقدية محددة، تتمثل في إبرام التصرف القانوني باسم ولحساب المستخدم، وفق منطق برمجي مسبق يسمح له باتخاذ قرارات تعاقدية داخل الإطار الذي رسمه له هذا الأخير. ومن ثم، فإن التحليل القانوني للوكيل الذكي يظل مرتبطًا بوظيفته التمثيلية في التعاقد، لا بوظيفته التقنية البحتة، متى كان تعبيره عن الإرادة ناتجا عن الإرادة المسبقة للمستخدم التي تم إدخالها أثناء مرحلة البرمجة.

وهو الأمر ذاته الذي يفسر التعريفات التي صاغها الباحثون القانونيون، حيث اقتصروا على الدلالة العامة دون الخوض في جزئيات تعريف الوكيل الذكي والخصائص العديدة التي يمتاز بها، حيث اقتصرت على سمة من سمات الوكيل الذكي ألا وهي الاستقلالية دون غيرها، والأمر راجع إلى تعامل تشريعات مع الوكيل الذكي كونه يقوم بالتنفيذ. مع العلم، أن هناك جيل ثاني من الوكيل الذكي قادر حتى على التصرف والتفاوض، كما يستطيع اكتساب خبرة والتعلم من البيئة الموجودة فيها، والتعلم من المستخدم وتعديل التعليمات المقدمة له حتى إصدار تعليمات جديدة.

الفقرة الثانية: تطبيق أحكام الوكالة على الوكيل الذكي

تطرح الطبيعة القانونية للوكيل الذكي في التعاقد تساؤلات عدة، إذ المتفق عليه أن الوكيل الذكي شيئًا من الناحية القانونية، فهل تقبل القواعد العامة للقانون المدني أن تكون الآلة، التي تعد شيئًا في نظر القانون، وكيلًا بالمعنى القانوني؟ رغم أن القواعد التقليدية حصرت النيابة في الأشخاص؟ وإذا ما قُبلت بوكالة الوكيل الذكي، فهل تتوافر فيه عناصر الوكالة المعروفة؟ وهل يمكن أن ينوب كالوكيل التقليدي فعلاً؟ وما مدى ارتباط الوكيل الذكي بالوكالة التقليدية؟ ثم هل يمكن اعتبار الوكيل الذكي امتدادًا للوكالة التقليدية أم أنه نموذجًا تقنيًا جديدًا منفصلاً عنها؟

فإذا ما رجعنا إلى مفهوم الوكالة، نجد المشرع المغربي في الفصل 879 من قانون الالتزامات والعقود، عرف عقد الوكالة بأنه: "عقد بمقتضاه يكلف شخصٌ شخصًا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، ويسوغ إعطاء الوكالة أيضا لمصلحة الموكل والوكيل، أو لمصلحة الموكل والغير، بل ولمصلحة الغير وحده"، لينص كذلك في الفصل 880 على أن: "يلزم لصحة الوكالة، أن يكون الموكل أهلاً لأن يجري بنفسه التصرف الذي يكون محلا لها. ولا تلزم نفس الأهلية في الوكيل، حيث يكفي فيه أن يكون متمتعا بالتمييز وبقواه العقلية،

ولو لم تكن له صلاحية إجراء التصرف في حق نفسه. فيسوغ للشخص أن يجري باسم الغير ما لا يستطيع أن يجريه بالأصالة عن نفسه".

ويعزى من ذلك أن الوكالة تعد من العقود، والعقد لا ينعقد إلا بتلاقي إرادتين متقابلتين، والإرادة لا تقوم إلا بتوافر الرضا والأهلية، وهذان لا يتحققان إلا بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعترف بهم قانونا، كما أن العقد يُنشئ حقوقًا والتزامات لا يمكن أن تكتسب أو تُحمل إلا لمن له شخصية قانونية وذمة مالية.

وبذلك يكون المشرع المغربي على غرار معظم التشريعات المدنية، حصر نطاق الوكالة في العلاقات بين الأشخاص، بما يقتضي وجود إرادتين متلاقيتين، وشخصية قانونية، وأهلية، وذمة مالية، وهو ما يجعل عدم تنظيمه للوكيل الذكي أمرًا منطقيًا،[20] إذ يعتبر أنه لا يمكن قانونا إسناد الإرادة أو الأهلية إلى كيان غير بشري. لأنه سيجد نفسه أمام إشكالات معقدة، فلو سلمنا بالوكيل الذكي كوكيل قانوني خاضع لأحكام الوكالة، وأثناء تنفيذ العمل المطلوب منه خرج عن حدود الوكالة، ونفترض أن المستخدم لم يقم بإجازة ذلك التصرف، فكيف للطرف الثالث أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر ومن يطالب بذلك والوكيل الذكي لا يمتع بالشخصية القانونية[21]؟

لكن التطورات المتسارعة التي تعرفها البيئة الرقمية، دفعت الفقه القانوني إلى طرح النقاش حول مدى قابلية الوكالة التقليدية للانفتاح على النماذج التقنية الحديثة، ليطرح التساؤل هل يمكن فعلا أن يتحول الوكيل الذكي إلى وكيل قانوني بالمعنى الدقيق آم أنه يبقى مجرد وسيلة تقنية تابعة لإرادة الإنسان؟

لتشكل بذلك التحدي القانوني الذي واجه الباحثون، حيث انقسموا إلى فريق أكد على أن الوكيل الذكي ما هو إلا أداة لتنفيذ إرادة الموكل، ويرى آخرون أن هذا التصور لا يعكس الواقع المعقد لهذه الأنظمة، خاصة مع ازدياد استقلاليتها وقدرتها على اتخاذ القرارات.

ضمن هذا الطرح، يتجه الرأي الأول إلى اعتبار أن الوكيل الذكي يقوم بعمل قريب جدًا من عمل الوكيل العادي، كونه يقوم بإبرام عقد باسم المستخدم ولحسابه دون أي تدخل من الأخير ولكن بناء على تعليماته،

[20] بالرجوع إلى القوانين الأساسية المنظمة للتعاملات الإلكترونية مثل القانون 09.08 لحماية المعطيات الشخصية، القانون 53.05 للتبادل الإلكتروني، القانون 43.20 لخدمات الثقة الإلكترونية، القانون 05.20 للأمن السيبراني...، نرى أنه بالفعل هناك قصور تشريعي من قبل المشرع المغربي في عدم تنظيمه القانوني للوكيل الذكي، لكن إمكانية التعامل مع الذكاء الاصطناعي في نطاق الوكالة حقيقة لا يمكن إنكارها، لذا كان من الممكن من المشرع المغربي تصور مقاربة أكثر مرونة كما فعلت بعض التشريعات العربية الحديثة، مثل الامارات البحرين الأردن... التي بدورها لم تنظم الوكيل الذكي صراحة، لكنها على الأقل اعترفت بالوسيط الإلكتروني كفاعل قانوني وسيط في المعاملات التعاقدية الرقمية.

[21] فراس الكساسبة نبيلة كردي، مرجع سابق، الصفحة 27.

حيث نجد الوكيل الذكي يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة المستخدم[22]، نظرا لقدرته على الاتصال والتفاعل الاجتماعي مع غيره من الوكلاء، لتنفيذ وتحقيق أهداف معينة دون أي تدخل إنساني[23].

حيث اعتبروا أن فكرة الوكالة الأنسب لتحديد طبيعة علاقة الوكيل الذكي بمستخدمه، وذلك كون قواعد الوكالة تحدد متى تقوم مسؤولية الوكيل الذكي ومتى تقوم مسؤولية المستخدم، باعتبار أن المستخدم يكون مسؤولا عن كل الأعمال التي يأتيها الوكيل الذكي، طالما قام بها هذا الأخير في حدود ما وكل إليه، أما إذا تجاوز حدود الوكالة، فهو المسؤول عن كل مل ينتج عن هذا التجاوز، ما لم يقم المستخدم بإجازة هذا العمل الذي تم خارج حدود الوكالة، ففهي هذه الحالة يتحمل المستخدم المسؤولية. كما يظهر ذلك جليًا في الحالات العملية، إذا قامت شركة تعمل في مجال التجارة الإلكترونية ببرمجة وكيل ذكي من أجل إبرام عقود شراء تلقائية لمواد أولية من منصات رقمية، وفق معايير محددة سلفا (السعر الأقصى، الجودة، آجال التسليم) يقوم هذا الوكيل، عند تحقق هذه الشروط، بإرسال قبول تلقائي لعروض الموردين دون تدخل مباشر من المستخدم في كل مرة. في هذه الحالة، لا يعبر الوكيل الذكي عن إرادة مستقلة، وإنما يترجم الإرادة المسبقة للمستخدم التي تم إدخالها أثناء البرمجة، مما يجعل الرضا العقدي منسوبا إلى المستخدم لا إلى الوكيل ذاته. ويترتب عن ذلك أن العقد المبرم يعد صحيحا من حيث الرضا، طالما أن الوكيل احترم الحدود والمعايير التي رسمها له المستخدم، ويظل هذا الأخير مسؤولا عن الآثار القانونية المترتبة عن التعاقد، باعتباره صاحب الإرادة والحارس على الأداة التقنية المستعملة.

ليؤكد بعض الباحثين، أن فعلا الوكيل الذكي لا يمكن أن يكون وكيلا قانونيا لافتقاده مقومات الوكالة، لكن لا يمكن نكران إمكانية التعامل مع الوكيل الذكي مستقبلا في التجارة الإلكترونية، خاصة وفي ظل التطورات المتسارعة التي تعرفها البيئة الرقمية. ليدافع **Kerr** [24] في هذا الصدد على أن نظرية الوكالة التقليدية بصيغتها القائمة على وجود شخص مكلف وشخص يباشر الوكالة، غير قادرة على استيعاب الدور الذي تؤديه الأجهزة الإلكترونية والبرامج الذكية في ابرام العقود، فالأهلية التعاقدية والنية والتمييز.. صفات لا تثبت إلا للأشخاص الذاتيين والاعتباريين. بينما يفتقد الوكيل الذكي لكل هذه المقومات، ولهذا يؤكد أن الأجهزة الإلكترونية لا يمكن اعتبارها وكلاء بالمعنى القانوني الصرف، ولكن تجاهل دورها العملي في تكوين التراضي لم يعد ممكنا، ومن تم يقترح ضرورة توسيع الإطار القانوني للوكالة عبر تضمين قواعد جديدة تستند الآثار القانونية لتصرفات الأجهزة الإلكترونية إلى مستعمليها، بحيث تعامل هذه الأنظمة ك "وكلاء وظيفين" لا يتمتعون بالشخصية القانونية، ولكن يعترف بتصرفاتهم ضمن الجانب الخارجي للوكالة.

---

[22] تجدر الإشارة إلى أن المقصود ليس الإرادة القانونية المنشئة للحقوق والالتزامات، والتي تظل حكرًا على الأشخاص، وإنما يقصد بها قدرة البرنامج على اتخاذ القرارات داخل منظومة خوارزمية مبرمجة مسبقًا (Decision-making)، بما يمكن الوكيل الذكي من تنفيذ مهام محددة والتفاعل مع غيره من الوكلاء الذكيين دون تدخل مباشر من المستخدم، ودون ان يرقى ذلك إلى مستوى الإرادة القانونية المنشئة للآثار.

[23] فراس الكساسبة نبيلة كردي، مرجع سابق، الصفحة26 وما يليها.

[24] Ian R. Kerr, Spirits in the Material World: Intelligent Agents as Intermediaries in Electronic Commerce, Dalhousie Law Journal, Vol. 22, No. 1 (1999), pp. 5 et seq, available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=703242, accessed on 22/12/2025, at 12h18.

ويتوافق هذا التصور، مع ما ذهب إليه **Fischer**[25]الذي أكد بدوره أن الوكيل الإلكتروني يفتقر الإرادة والأهلية القانونية التي تعد أساس قيام الوكالة، غير أن الواقع العملي يفترض الاعتراف بقدرته على مباشرة التعاقد آليا، ولذلك يقترح إطار تشريعيًا مكملًا يسمح باعتبار الأفعال الصادرة عن البرامج الذكية تصرفات قانونية منسوبة إلى المستخدم، مع منح شخصية قانونية مستقلة أو تطوير مفاهيم قانونية جديدة تتجاوز القيود التقليدية لقانون الوكالة. وعلى نفس النهج، ترى **Weitzenboeck**[26] أن المشكل لا يكمن في إلزام الذكاء الاصطناعي بنظرية الوكالة التقليدية، وإنما في تكييف قواعد الإسناد القانوني، بحيث تسمح بإدماج الأنظمة الذكية في العملية التعاقدية دون منحها الشخصية القانونية.

وهكذا يتجه هذا الاتجاه إلى فكرة واحدة، أن الوكيل الإلكتروني ليس وكيلًا قانونيًا كاملًا، لكنه يؤدي وظيفة الوكيل، ويجب أن يعترف بتصرفاته عبر قواعد خاصة تكيف نظرية الوكالة لتستوعب التطور التقني.

في المقابل يرى الاتجاه المعاكس، أنهم إذا افترضوا جدلًا فكرة خضوع الوكيل الذكي لأحكام الوكالة التقليدية ضمن نطاق القواعد القانون المدني، وعقد الوكالة كما هو معلوم عقد بموجبه يتقيد الوكيل بتعليمات الأصيل، فإن خالف الوكيل تعليمات الأصيل كان العقد غير نافذ في حق الأصيل، فإن أجازه نفذ بناء على قاعدة الإجازة اللاحقة وكالة سابقة، وإن لم يجزه فله حق إبطاله والرجوع على الوكيل بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وبالتالي ما هو مصير العقد في حالة مخالفة التعليمات؟ والأمر أعقد مع الجيل الثاني، الذي قد ينشئ عقدًا يكون خارج نطاق التعليمات التي زوده بها المستخدم. وهل يستطيع المستخدم الرجوع على الوكيل الذكي لمطالبته بالتعويض[27]؟ ثم كيف يثبت الموكل أن الوكيل الذكي تصرف خارج نطاق الوكالة وليس وفقا لتعليماته؟ وإذا ما افترضنا أن الوكيل الذكي هو من أخل بالتزاماته، هل يمكن تطبيق جزاءات الوكالة التقليدية كالعزل أو المسؤولية الشخصية؟

لذلك يعارض هذا الاتجاه تطبيق فكرة الوكالة على الوكيل الذكي، لأن في عقد الوكالة يجب أن يقبل الوكيل الوكالة أولًا، أي لا بد من اتفاق الطرفين عليها -الموكل والوكيل-، أما في حالة وكالة الوكيل الذكي، فإن هذا الوكيل في الأصل كيان مادي، فهو عبارة عن برنامج كمبيوتر يستلم التعليمات ويقوم بتنفيذها، فهو غير مخير بالقبول أو الرفض كونه برنامج آلي تم إعداده مسبقا من قبل مبرمج، وبالتالي لا يمكن افتراض قبوله للوكالة في علاقته بالأصيل. كما أنه لا يمكن إظهار نيابته عن الأصيل وأنه يتعاقد كنائب في علاقته بالغير، لذلك إن مسألة قبول الوكيل الوكالة صعب تطبيقها على الوكيل الذكي[28].

---

[25] John P. Fischer, Computers as Agents: A Proposed Approach to Revised U.C.C. Article 2, Indiana Law Journal, Vol. 72, No. 2 (1997), pp. 3 et seq, available at https://repository.law.indiana.edu/ilj/vol72/iss2/6/, accessed on 22/12/2025, at 13h05.

[26] Emily M. Weitzenboeck, Electronic Agents and the Formation of Contracts, International Journal of Law and Information Technology, Vol. 9, No. 3 (2001), pp. 2 et seq, available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2173226, accessed on 22/12/2025, at 17h23.

[27] علي مصلح السرطاوي، "الإشكالية القانونية لمصطلح الوكيل الذكي والشخصية القانونية للروبوت"، مجلة الجامعة القاسمية للاقتصاد الإسلامي، المجلد 5، العدد1، يونيو 2025، الصفحة 43.

[28] فراس الكساسبة نبيلة كردي، مرجع سابق، الصفحة 175.

أما فيما يتعلق بأهلية الوكيل، فتنص القواعد العامة أن يكون الوكيل على الأقل مميزًا أي أهلًا لأن يصدر منه إرادة مستقلة، فلا يشترط أن يكون لدى الوكيل أهلية كاملة مادام يدرك ما يفعل، أما بالنسبة للوكيل الذكي فذلك أمر يصعب تحققه، لأنه لا يدرك ما يفعل ولا يعقل تصرفاته فهو عديم الإرادة، ولا يميز بين الخطأ والصواب كونه برنامج آلي معقد سلفًا. مما يترتب على ذلك، عدم قدرته على التعبير عن إرادته تجاه المتعاقد معه سواء بصورة الإيجاب أو القبول، سيما أن من شروط صحة العقد تقابل الإيجاب مع القبول، وبالتالي فإنه من الصعب تخيل تعبير الإرادة صادرًا عن الوكيل بحيث تطابق إرادته إرادة المتعاقد معه[29].

كما يرفض في هذا الصدد كل من **Subirana & Bain** [30]إخضاع الوكيل الذكي لأحكام الوكالة التقليدية، بحيث لا يمكن اعتباره وكيلًا قانونيًا بالمعنى التقليدي للوكالة في القانون المدني، مادامت هذه الأخيرة تقوم على عناصر الإرادة، والأهلية، والتمثيل القانوني، وهي عناصر غير متوفرة في الوكيل الذكي بوصفه برنامجًا تقنيًا يعمل وفق تعليمات مسبقة وخوارزميات محددة. وبالتالي، فإخضاع الوكيل الذكي لأحكام الوكالة التقليدية يشكل إسقاطًا غير سليم لمفاهيم قانونية بشرية على أنظمة تقنية. وفي هذا الإطار، يعتبران أن التصور الأنسب يتمثل في اعتبار هذه الأنظمة أدوات تقنية يتعين تصميمها مسبقًا بما يضمن توافقها مع القواعد القانونية، ويقترحون أن حل الإشكالات العقدية الناشئة عن عمل الوكيل الذكي هو إسناد الآثار القانونية والمسؤولية النهائية إلى الشخص أو الجهة التي برمجتها أو شغلتها، وليس إلى الوكيل الذكي نفسه[31].

وخلاصة لما سبق التطرق إليه، يتضح أن إخضاع الوكيل الذكي لأحكام الوكالة التقليدية، يظل محل تباين فقهي واضح، إذ يرى اتجاه أنه مجرد أداة تقنية تنفذ إرادة المستخدم ويمكن تكييفها ضمن نظرية الوكالة الوظيفية. بينما يعارض اتجاه آخر هذا التكييف، لافتقاد الوكيل الذكي لمقومات الإرادة والأهلية والتمثيل القانوني. ويكشف هذا الخلاف عن قصور القواعد التقليدية للوكالة عن استيعاب الأدوار المتزايدة التي بات يضطلع بها الوكيل الذكي في التعاقد الإلكتروني، خاصة مع تنامي استقلاليته وقدرته على اتخاذ القرار. ومن ثم، فإن استمرار إسناد آثاره القانونية إلى المستخدم وحده، يثير تساؤلات أعمق حول مدى الحاجة إلى إعادة النظر في مركزة القانوني، وهو ما يفتح النقاش حول إمكانية إسناد الشخصية القانونية للوكيل الذكي أو الاستغناء عنها.

---

[29] غنام شريف محمد، "النظام القانوني للوكيل الإلكتروني"، دراسة مقارنة في ضوء الأعمال الدولية والوطنية، معهد دبي القضائي، الطبعة الأولى 2012، الصفحة 87 وما يليها.

[30] Subirana, B., & Bain, M. (2004). Legal Programming: Designing Legally Compliant RFID and Software Agent Architectures for Retail Processes and Beyond. Springer-Verlag. Available at: https://www.researchgate.net/publication/344046327_Legal_Programming_Designing_Legally_Compliant_RFID_and_Software_Agent_Architectures_for_Retail_Processes_and_Beyond ;accessed 28/11/2025.

[31] Chopra, S., & White, L. (2004). Artificial Agents: Personhood in Law and Philosophy. In ECAI 2004 Proceedings. Available at: https://astrofrelat.fcaglp.unlp.edu.ar/filosofia_cientifica/media/papers/Chopra-White-Artificial_Agents-Personhood_in_Law_and_Philosophy.pdf ,accessed 28/11/2025.

المطلب الثاني:
الشخصية القانونية للوكيل الذكي بين الإقراروالاستغناء

من الثابت أن منح الشخصية القانونية للأشخاص لم يكن ثابتا عبر التاريخ، إذ ابتدأ الاعتراف بالشخصية القانونية مقصورا على الانسان، ثم تطور الفكر القانوني ليمتد إلى الكيانات الاعتبارية التي لا تتمتع بوجود مادي، ولكنها خلقت لخدمة حاجات المجتمع والاقتصاد، فصار للشركات والجمعيات والمؤسسات.. شخصية مستقلة تخولها اكتساب الحقوق والالتزامات والمساءلة أيضا عن الأخطاء المرتكبة، الأمر الذي خلق جدلًا واسعًا أمام الثورة الرقمية وظهور الوكيل الذكي، باعتباره منظومة آلية قادرة على التفاعل واتخاذ قرارات دون تدخل مباشر من قبل الإنسان. ليطرح التساؤل عن إمكانية تمتع الوكيل الذكي بدوره بالشخصية القانونية مادام أصبح بدوره فاعلا أساسيا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

هذا التساؤل آثار جدلًا واسعًا في صفوف الباحثين المهتمين، بين فريق يرى ضرورة منح الوكيل الذكي شخصية قانونية خاصة **(الفقرة الأولى)** تمكنه من ممارسة وظائفه بوضوح وتحدد نطاق مسؤوليته، وفريق آخر يعارض بشدة **(الفقرة الثانية)** معتبرا أن الإقرار له بالشخصية القانونية، قد يفتح بابا لاضطراب المفاهيم الأساسية في بنية القانون المدني.

الفقرة الأولى: جواز إسناد الشخصية القانونية للوكيل الذكي

يرجع الهدف من منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي، إلى إضفاء قدر من الاستقلالية على قرارته، وتمكينه من الأهلية القانونية، بما يخول له إمكانية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومن ثم مساءلته عن الأخطار والأضرار التي تقع وتترتب عن أفعاله[32].

ويُستدل على هذا التوجه، بما صدر عن البرلمان الأوربي في توصياته بتاريخ 16 فبراير2017، بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات، حيث دعا إلى التفكير مستقبلًا في منح الروبوتات الشخصية الإلكترونية وإنشاء وضع قانوني محدد للروبوتات الأكثر تعقيدًا.[33] وإن كانت هذه التوصيات وردت في سياق الروبوتات ذات الوجود المادي، فإنها تعكس تحولًا عميقًا في النطرة القانونية إلى الأنظمة الذكية بوجه عام، باعتبارها فاعليين تقنيين يتمتعون بدرجة متزايدة من الاستقلالية في اتخاذ القرار. وهو ما فتح المجال أمام اتجاه فقهي موسع لم يحصر النقاش في الروبوتات فقط، بل امتد ليشمل الوكلاء الاذكياء البرمجيين، بالنظر إلى ما بلغوه من قدرة على المعالجة الذاتية للمعلومات، واتخاذ قرارات تعاقدية دون تدخل مباشر من الإنسان.

ووفق هذا الاتجاه، لم تعد هذه الأنظمة مجرد أدوات تنفيذ، بل أصبحت تقوم بدور الوسيط الفاعل الذي يدخل في علاقات تعاقدية ويؤثر في مصالح الغير، الأمر الذي يبرر -في نظر أنصاره- إعادة النظر في

---

[32] Nathalie Neve Jans, "le statut juridique du robot doit- il évoluer ? Rev. La juns la Rouge", 2019, no 750, p. 41
أورده عباس مصطفى عباس، "الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والانكار"، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) دون ذكر العدد والمجلد، الصفحة 1429.

[33] A European approach to artificial intelligence, available at: https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/european-approach-artificial-intelligence accessed 23 /11/2025 at 15h00.

الإطار التقليدي للشخصية القانونية، وفتح النقاش حول إمكانية إسناد شخصية قانونية إلكترونية خاصة للوكيل الذكي، بما من شأنه أن تحقيق عدة أهدف من أهمها:

أولا: تحديد المسؤولية بدقة: إن منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي يوفر تأمينا حقيقيا للمستخدم "الأصيل"، حيث يكون الوكيل الذكي هو المسؤول عما يصدر عنه من خطأ، فهو يتحمل نتيجة تصرفاته بنفسه، وهو الأمر الذي يعزز الثقة والطمأنينة في التعامل معه، ويشجع على استخدامه للتعاقد في رحاب التجارة الإلكترونية، لأن المسؤول عن تنفيذ العقد وعند وقوع ضرر يكون الوكيل الذكي وليس مستخدمه[34].

ثانيا: العمل بشكل مستقل دون إقحام الأصيل: إن منح الشخصية القانونية ينسجم مع أهم خصائص الوكيل الذكي ألا وهي الاستقلالية، حيث إن هذه السمات تعطي الوكيل الذكي أهلية إبرام العقود، فهذه الخصائص ذات كفاءة خيالية، تزود هذا الوكيل القدرة على العمل بشكل مستقل وليس كنظام آلي بحث، بل هو قادر على التعلم واكتساب الخبرات والتصرف بناء على تقييماته دون العودة إلى الأصيل، أسوة في ذلك مع العقل البشري[35].

ويرى هذا الاتجاه أن هذه الاستقلالية هي أساس الاعتراف بالشخصية القانونية للوكيل الذكي، بحيث حرية اتخاذ القرار التي يمكن توفرها لنوع معين من الروبوتات، فدرجة حرية القرار هذه تبرر الاعتراف بتدرج الحقوق وفق القدرات الفعالة لها، وبالتالي فإنه كلما قلة استقلالية الروبوت زادت معاملته كشيء، وعلى العكس من ذلك، فإن استقلالية الروبوت القوية ستبرر تطبيق قواعد قريبة من تلك الخاصة بالبشر ومشبعة بمراجع أخلاقية وثقافية[36].

ثالثا: الوكيل الذكي شخص قانوني: يعتبر هذا الاتجاه أن الحاسب الآلي بمثابة الشخص القانوني والشخص القانوني يتمتع بأهلية ابرام العقد، على أساس أن الحاسب الآلي سوف يكون ذو كفاءة خيالية، وأن الأجيال القادمة منظم الحاسب المؤتمت قد تزود لدى إنشائها بالقدرة على أن تعمل بشكل مستقل وليس فقط بشكل آلي، وهذا يعني أنه يمكن من خلال تطورات الذكاء الاصطناعي، أن يكون الحاسوب قادرا على أن يتعلم من خلال التجربة وأن يعدل التعليمات التي يتضمنها برنامجه الخاص، بل وإن يستنبط تعليمات جديدة وتحليل المعلومات والصور كما يفعله العقد البشري[37].

رابعا: تنظيم المسؤولية المدنية الناشئة عن أفعاله: تعمل هذه الآلات الذكية تلقائيا وجماعيا في عالم افتراضي (بالتفاعل بين الذكاء، التدريب، التنسيق، والاتصال)، مما يضاعف من قدرتها ويقلل من قدرة البشر على الرقابة والعمل، وهذا الأجهزة كيانات رقمية وأشخاص افتراضية، ذات قرار مستقل

---

[34] فراس كساسبة ونبيلة كردي، مرجع سابق، الصفحة 25.

[35] هنادي محمود صالح، "التكييف القانوني للوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية"، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد 9، العدد 3، سنة 2022، الصفحة 491.

[36] مها رمضان محمد بطيخ، "المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي"، المجلة القانونية المتخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9 العدد5، سنة 2021، الصفحة 1550.

[37] فتيحة حزام، "التعاقد عن طريق الوسيط المؤتمت: خروج عن احكام نظرية العقد"، بحوث جامعة الجزائر، الجزء الأول/ العدد 14 سنة 2020، الصفحة 104.

وشخصية تلقائية وهي تحل محل الإنسان وتقوم بسلوكه، ومن ثم فإن القول بمسؤولية الإنسان يكون غير صحيح غد أنه يسأل عن فعل يخرج عن سيطرته ورقابته.

ليكون الهدف الأساسي الذي سعت له نظرية الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي هو تنظيم المسؤولية المدنية، ومن تحقيق الاستقرار القانوني وتفادي إلقاء عبء هذه المسؤولية على عاتق الصانع أو على عاتق المشغل أو على عاتق المستخدم فقط. ولا شك أن المشرع يملك الحرية في إنشاء أشخاص معنوية جديدة، وبناء على ذلك يتم إنشاء رقم أو سجل لجهاز وبطاقة حالة مدنية يدرج فيها اسمه وموطنه وجنسيته وعمله، كم يجب أن يكون لهذا الجهاز المال الكافي والذي يحدد مبلغه حسب حجم المخاطر، وذلك لتعويض الغير عن الأضرار التي تترتب على فعله، كما يجب أن يكون له ضمانات بنكية. بناء على ذلك يتحول الجهاز من كونه وسيلة ليصبح غاية، إذ أنه في الأصل هو وسيلة لتحقيق الغاية التي يريدها الانسان[38].

وانسجاما مع ما سبق بيانه ووفق هذا الاتجاه، فإنه متى مُنح للوكيل الذكي الشخصية القانونية، أصبح بالإمكان تطبيق عليه قواعد الوكالة في القانون المدني ودون تعارض معه، بما يكفل صحة العقود المبرمة بواسطته والالتزامات المترتبة، وفي نفس الوقت، ستكون حماية لمستخدم برنامج الوكيل الذكي عند خطأ هذا الأخير، مع تحقيق بوضوح نطاق المسؤولية وفرز بذلك الحالات التي يجب أن يسأل فيها الوكيل الذكي والحالات التي يتحمل فيها مستخدمه المسؤولية.

الفقرة الثانية: استبعاد إسناد الشخصية القانونية للوكيل الذكي

دافع الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للوكيل الذكي، بأن في ذلك حل لجملة الإشكالات التي قد يتعرض لها المتعاقد في المعاملات التعاقدية، ليرى الاتجاه المعارض أن في منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي، سيؤدي تطبيقه إثارة العديد من الإشكالات والمعيقات في التعاقد، وبدلًا من تسهيل العملية التعاقدية بعد توظيف البنية الرقمية، ستظهر مشاكل تفرض إيجاد حلول لحماية أطراف العلاقة التعاقدية، ومن ثم، تبرز إشكالات أكثر تعقيدًا، من أهمها:

أولا: الخلط بين مميزات الشخص الذاتي والاعتباري في منح الشخصية: يقر هذا الاتجاه[39] أن القانون أعطى الشخصية القانونية لكيانات من الأشخاص والأموال ولم يقصرها على الشخص الطبيعي، بل من المستقر في القانون وجود الشخص المعنوي، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الشخصية الاعتبارية وردت في القوانين على سبيل الحصر، فلا تنشأ بالتكييف، بل لا بد لها من نص خاص لإقرارها، وهي تمنح لكيانات مكونة من أشخاص وأموال، وهذا غير متصور في هذه البرامج الذكية.

---

[38] عباس مصطفى عباس، مرجع سابق، الصفحة 37 وما يليها.

[39] محمد عرفان الخطيب، "المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي...إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الدوحة–قطر، العدد 1، سنة 2020، الصفحة 120.

الخولي احمد الصفحة 248.

علي مصلح السرطاوي، مرجع سابق، الصفحتين 39 و40.

إضافة إلى ذلك، القانون يقسم الشخصية القانونية إلى شخصية ذاتية وأخرى اعتبارية، ولكل منها ميزاته وشروطه، وبالتالي له أحكامه الخاصة به، والملاحظ على أنصار الرأي الأول أنهم أعطوا هذه البرامج ميزات الشخص الطبيعي، ويطالبون بإعطائها أحكام الشخص الاعتباري، فبالنتيجة هذه لا تطابق ميزات الشخص الاعتباري في القانون، ولا يمكن أن نطبق عليها أحكام الشخص الطبيعي.

فالشخصية القانونية الطبيعية أو الذاتية تمنح للإنسان بغض النظر عن تصورهم وفهمهم، وهذه القضية لا علاقة لها بالذكاء الاصطناعي، لذا فإن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية يعتبر انتهاكا لحقوق الانسان، وكذلك الاعتراف بالحقوق والالتزامات هو الذي يعكس آثارها، وإذا ما تم ذلك سيتمتع في هذه الحالة بحقوق الإنسان مثل الحق في الكرامة وفي المواطنة وغيرها من الحقوق..، بالإضافة إلى ذلك لا يمكن إسناد الذكاء الاصطناعي بالشخصية الاعتبارية، لأن الشخص الاعتباري له ذمة مالية مستقلة ويتم إدارته من قبل أشخاص ذاتيين، وهذا لا ينطبق على الذكاء الاصطناعي كون في منحها فيه تخلص المنتجين والمتخصصين من المسؤولية التي قد تقع على عاتقهم.

وبالتالي يخلص هذا الاتجاه إلى أن الوكيل الذكي لا يصلح لأن يكون لا شخص ذاتي ولا اعتباري، لافتقاره الميزات المكونة لهم قانونًا، وأهمها أن الشخص الاعتباري يحتاج من يمثله دائما من الأشخاص فهو غير قادر ككيان على التصرف بعيدا عمن يمثله قانونا، بعكس الشخص الذاتي.

ثانيا: إرادة الوكيل الذكي هي إرادة حقيقية للمستخدم: رغم أن الوكيل الذكي يتمتع بالاستقلالية والذكاء، إلا أنه بعيد كل البعد عن فكرة الوعي والإدراك الذاتي، لذا لا يمكن تشبيهه بالإنسان ومنحه الشخصية القانونية على هذا الأساس[40]، كون أن جوهر الشخص الطبيعي هو الوعي الخاص، والوكيل الذكي وإن كان له وعي واستقلالية في التصرف، فهو وعي مستمد من إرادة المبرمج والمستخدم، وأن لولا هذه الإرادة للمستخدم لما برمج الوكيل الإلكتروني للرد أو لإبرام التصرف القانوني، فنية التعاقد للوكيل الذكي توجد بمجرد توظيف هذا الوكيل للقيام بمهامه أو القيام بإبداء الإيجاب أو القبول بحسب واقع الحال، بحيث يلتزم المستخدم ضمنيا بكل ما سيصدر عن الوكيل من تصرفات، فدور الوكيل الذكي يتمثل فقط في نقل إرادة مستخدمه وإيصالها إلى الطرف الآخر[41].

ثالثا: انعدام الذمة المالية: إن أهم ما يميز الشخصية القانونية هو الذمة المالية المستقلة، وهو ما لا يتصور تحققه بالنسبة إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي، وحتى وإن سرنا في ذات اتجاه البرلمان الأوروبي، والذي أوصى بإنشاء نظام تأمين يُغطي الأخطار التي يُمكن أن تنشأ من عمل الروبوتات، والتي تسبب أضرارًا للغير، فإن مثل هذا الأمر ليس من شأنه أن يؤدي إلى إنشاء ذمة مالية للروبوتات ابتداء، ولا إلى استقلال تلك الذمة المالية عن الأشخاص المكونين له، كالشركة المصنعة أو المبرمج أو المطور أو المالك أو المستخدم؛ ذلك أن الذمة المالية تعني مجموع ما للشخص من حقوق، وما عليه من التزامات، في حين لا يمكن تصور تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بحقوق أو تحملها بالتزامات، لسبب بسيط هو أنها لا تتمتع بالإرادة أو الإدراك.

---

[40] Weitzenboeck, op. Cit., pp. 204–234.

[41] نسرين سلمان حسن منصور، "الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي."، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية مجلد 14، عدد 1، سنة 2017، الصفحة 432.

حتى وأن الشخص الاعتباري أو المعنوي تثبت له الذمة المالية المستقلة عن الذمم المالية للأشخاص المكونين له، فهذا التصور لم يكن ليتوفر إلا لاشتراك مجموعة من الأشخاص أو الأموال في تكوين هذا الشخص، ومن ثم فإن جميع الحقوق والالتزامات التي تترتب على تمتع الشخص الاعتباري بذمة مالية شخصية يكون لها ظهير تُرد إليه، وهو الأشخاص أو الأموال المكونين له. أما أنظمة الذكاء الاصطناعي، فلا يمكن أن ينطبق عليها هذا التصور؛ إذ لا يشترك في تكوينها ثمة أشخاص أو أموال، حتى وإن شارك فيها بالفعل أكثر من شخص، فإن تلك المشاركة ستكون بهدف إخراج شيء أو منتج، لا كيان أو شخص اعتباري[42].

رابعا: غياب المركز القانوني: الأصل أن الشخص الاعتباري في القانون، له موطن وهوية بتحديد طريقة منحها وتاريخ بدايتها. وكذلك يجب معرفة الأشخاص الذين يمثلون الشخص الاعتباري مادام غير قادر على التعبير والتمييز والتصرف.

أما أنظمة الذكاء الاصطناعي، هناك صعوبة في معرفة من يمثلها وكذلك موطنها، وتاريخ بدايتها وهويتها، فهذه البرامج لها قدرة على استنساخ نفسها والتنقل عبر بيئة لها قدرة على تطوير نفسها. فلو سلمنا مع أنصارها بوجود حل لهذه البرامج الذكية -كما دعا لذلك الاتحاد الأوربي -يُبين تاريخ البداية والهوية والموطن، ومع ذلك فهل إذا طور البرنامج نفسه وغيّر التعليمات التي بُرمج عليها، فهل سيبقى بنفس الهوية أم تنشأ له هوية جديدة، إن قلنا ببقاء الهوية الأولى، فسيكون الواقع غير مطابق لما تم تسجيله، وإن قلنا باكتساب هوية جديدة، فنحن بحاجة إلى معرفة وقت بدايتها، وتسجيل خصائصها، لتحديد المسؤولية ومن ترفع عليه المطالبة[43].

والشخص الاعتباري نعرف من يمثله تحديدًا من الأشخاص، فهل يمكن معرفة من يمثل هذه البرامج الذكية في ظل استخدام بدون حدود إقليمية، وأغلب المتعاملين تدخل إلى البرامج بأسماء مستعارة وهويات غير مطابقة للواقع. وهل إذا سجل الوكيل الذكي في سجل الاتحاد الأوروبي واستخدمه شخص من منطقتنا فهل هذ التسجيل يكون ملزما لتشريعاتنا الوطنية.

خامسا: صعوبة مقاضاة الوكيل الذكي: الشخص المعنوي نستطيع مقاضاته جزائيا، بحله أو وقفه عن العمل لمدة محددة أو فرض غرامات مالية عليه، وحسب طبيعة الوكيل الذكي قد لا نتمكن من ذلك، فهو غير مناسب لطبيعته المتنقلة والمتطورة وكثرة مستخدميه، والمساءلة الجزائية قائمة على سوء القصد والنية وهل نتصور ذلك من برامج الوكيل الذكي؟ وما الآلية التي ننسب إليها سوء النية؟ فوجوده مرتهن بالرقاقة المادية الموجود عليها، وهو قابل للاختفاء. كل هذا يقف عائقا أمام التقاضي ورفع الدعاوى على هذه الأنظمة بذاتها[44].

---

[42] مها رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، الصفحة 1552 وما يليها.

[43] المرجع نفسه.

[44] علي مصلح السرطاوي، مرجع سابق، الصفحة 42.

سادسا: المستخدم من يتحمل المسؤولية: ذهب اتجاه فقهي إلى أن مستخدم الوكيل الذكي هو الذي يتحمل المسؤولية، حتى ولو كان يملك خاصية تطوير نفسه والعمل بشكل مستقل. فالوكيل الذكي لا يملك إرادة حرة، فهو ينفذ إرادة المستخدم، وإرادة المستخدم هي الإرادة الحقيقية التي يمكن الاعتماد عليها. وعليه، إذا نشأ خطأ عن طريق الروبوت أو الوكيل الذكي، فإنه ينسب إلى المستخدم، فهو يحتمل أنه لم يزوده بالمعلومات الصحيحة، أو استعمله بطريقة غير صحيحة وحتى إن كانت المعلومات كافية، واستخدمه بطريقة جيدة، فإن المستخدم اختار بكامل وعيه العمل مع الوكيل الذكي يملك خاصية التطور والتعديل، فإرادته حاضرة والخطأ يعود إليه، وهذا فيه مصلحة؛ لأنه يدفع المستخدم إلى الحرص على اختيار الوكيل الذكي، ويمكن رد مسؤولية المستخدم عن الأضرار على أساس المسؤولية على الأشياء[45]. ويطرح التساؤل ما الفائدة من تمتع الوكيل الذكي بالشخصية القانونية مادام المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أخطائه ستضل على عاتق المستخدم؟

وفي هذا الإطار يثار النقاش، حول إمكانية مساءلة أطراف أخرى مرتبطة بتصميم أو تشغيل الوكيل الذكي، كالمبرمج أو المصنع على أساس عيب في البرمجة أو خلل في الخوارزميات، أو المنصة أو المزود التقني عند الإخلال بواجبات المراقبة أو السلامة، غير أن هذه الأشكال من المسؤولية تظل مسؤوليات غير مباشرة أو تكميلية، ولا تنال من القاعدة الأساسية التي تجعل المستخدم هو المسؤول النهائي عن الأضرار، باعتباره الحارس، وباعتباره المستفيد من نشاط الوكيل الذكي.

وإذا ما قلنا إن المستخدم هو الملزم بتحمل المسؤولية عن أخطاء الوكيل الذكي من الجيل الأول، ما دام هو الذي يسيطر وهو الذي أنشأ العقد بإرادته- في إطار حراسة الأشياء-، هل في الجيل الثاني للذكاء الاصطناعي أو الوكيل الذكي الذي يكون فيه الروبوت قادر على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات دون إذن من المستخدم سيتحمل المسؤولية؟ نرى أن المستخدم هو الذي سيتحمل المسؤولية عن كافة الاضرار الناتجة عن أخطاء الوكيل الذكي، لكونه على علم تام مسبق بقدرات الجيل الثاني من الذكاء الاصطناعي، وبالتالي وتبعا للقاعدة الفقهية التي تقول "الغنم بالغرم"، فالمستخدم حينئذ سيتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة، مادام تمتع بالتسهيلات التعاقدية التي منحها له إياه الوكيل الذكي.

ونخلص في ختام هذا المطلب، إلى أن هذا الاتجاه يدافع عن عدم جواز منح الوكيل الذكي شخصية قانونية مستقلة، إذ يظل مجرد وسيلة تقنية، والقانون لا يمنح الشخصية القانونية للأشياء، كما أن إسناد المسؤولية إلى المستخدم يفرغ فكرة الشخصية القانونية للوكيل الذكي من أي جدوى عملية.

[45] علي مصلح السرطاوي، مرجع سابق، الصفحة46.

خاتمة:

وعلى سبيل الختام، يميز القانون المغربي، على غرار باقي التشريعات، بين الأشخاص والأشياء، وبما أن الوكيل الذكي وفي ظل الوضع التشريعي الحالي، لا يتمتع بأي نوع من الشخصية القانونية، فإنه يظل مندرجًا ضمن فئة الأشياء. ويمكن القول، في ظل غياب نص صريح ينظم الوكيل الذكي، إن التعامل معه يتم في إطار القواعد العامة، والتي تعتبره أداة تقنية تعمل وفق برمجة محددة، حتى وإن كانت قادرة على تطوير نفسها بالتعلم الذاتي واتخاذ القرارات دون الرجوع المباشر إلى العنصر البشري، إلا أنه يظل يعتبر مجرد أداة مساعدة، مادامت وظيفته تقتصر على تنفيذ التعليمات الصادرة عن المستخدم والمبرمج. الأمر الذي يجعله غير قابل للمساءلة القانونية أو للمقاضاة، ولا الرجوع إليه عند حدوث الضرر، لعدم تمتعه بذمة مالية مستقلة.

وبناء عليه، فإن إشكالية منح أو استبعاد الشخصية القانونية للوكيل الذكي، لا تطرح حاليًا أمام التشريع المغربي، في ظل تمسكه بالتصور التقليدي للوكالة، باعتبارها رابطة قانونية بين شخصين يعبر أحدهما عن إرادة الاخر، وهو ما لا يتوفر في الوكيل الذكي مهما بلغ مستوى تطوره، مما يجعل مسألة اعتراف التشريع الوطني بالشخصية القانونية للوكيل الذكي لا يزال بعيدا.

غير أن ذلك لا يمنع من الإقرار بأن التطور المتسارع للأنظمة الذكية، يفرض على المشرع المغربي التفكير في تكييف الإطار القانوني القائم، ليس من خلال منح الوكيل الذكي شخصية قانونية مستقلة، وإنما عبر إدماجه تنظيميًا بوصفه وسيطا تقنيًا مؤتمتًا في العملية التعاقدية، وذلك من خلال جملة من التدابير التشريعية التالية:

- إقرار تعريف قانوني واضح للوسيط المؤتمت أو الوكيل الذكي، يحدد طبيعته ووظيفته وحدود تدخله في إبرام العقود؛
- وضع قواعد دقيقة لإسناد الآثار القانونية والمسؤولية إلى المستخدم أو المشغل أو المبرمج..؛
- إلزامية الاحتفاظ بسجلات تشغيل رقمية **(logs)**، تمكن من تتبع الخوارزمية واثبات حدود التعليمات الممنوحة، بما يساهم في ضبط المسؤولية دون إقرار شخصية قانونية مستقلة لهذه الأنظمة؛
- فرض التزام بالإفصاح والشفافية بشأن طبيعة عمل الوكيل الذكي، والمعايير الأساسية عند التعاقد مع الغير؛
- تطوير آليات بديلة لحل النزاعات تراعي خصوصية التعاقد المؤتمت والإثبات الإلكتروني.

وبذلك يمكن القول، أن مستقبل الوكيل الذكي في القانون مازال في بدايته، وأن أهم خطوة حاليا هي تطوير التشريعات القائمة حتى تستوعب هذا النوع الجديد من الوسائط التقنية دون المساس بالاستقرار القانوني، مع الحفاظ على الأسس القانونية المستقرة التي تضمن حماية المتعاقدين.

لائحة المراجع:

المراجع بالعربية:

- النعيمي، آلاء يعقوب. (2010). الوكيل الإلكتروني: مفهومه وطبيعته القانونية .*مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية*، 7.(2)
- بيلامي، سارة. (2021). الوكيل الإلكتروني وتحقيق التعاقد الآمن .*مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، 6.(3)
- عباس، عباس مصطفى. (د.ت). الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والإنكار .*المجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية*.
- السرطاوي، علي مصلح. (2025). الإشكالية القانونية لمصطلح الوكيل الذكي والشخصية القانونية للروبوت .*مجلة الجامعة القاسمية للاقتصاد الإسلامي*، 5(1).
- غنام، شريف محمد. (د.ت). النظام القانوني للوكيل الإلكتروني: دراسة مقارنة في ضوء الأعمال الدولية والوطنية. معهد دبي القضائي.
- حزام، فتيحة. (2020). التعاقد عن طريق الوسيط المؤتمت: خروج عن أحكام نظرية العقد .*بحوث جامعة الجزائر*،1(14).
- الكساسبة، فراس، &كردي، نبيلة. (2013). الوكيل الذكي من منظور قانوني: تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد؟ *مجلة الشريعة والقانون*، (55).
- الخطيب، محمد عرفان. (2020). المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي: إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي .*مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، (1).
- مالك، مصطفى. (2022). الإبرام الإلكتروني للعقد (الطبعة الأولى). مراكش: مكتبة المعرفة.
- بطيخ، مها رمضان محمد. (2021). المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي .*المجلة القانونية المتخصصة في الدراسات والبحوث القانونية*، 9.(5)
- منصور، نسرين سلمان حسن. (2017). الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي .*مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية*، 14.(1)
- صالح، هنادي محمود. (2022). التكييف القانوني للوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية .*مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية*، 9.(3)

المراجع باللغة الأجنبية:

- Chopra, S., & White, L. (2004). *Artificial agents: Personhood in law and philosophy*. In Proceedings of ECAI 2004. Available at: https://astrofrelat.fcaglp.unlp.edu.ar/filosofia_cientifica/media/papers/Chopra-White-Artificial_Agents-Personhood_in_Law_and_Philosophy.pdf (Accessed: 10/09/2025).
- European Commission. (n.d.). *A European approach to artificial intelligence*. Available at: https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/european-approach-artificial-intelligence (Accessed: 10/09/2025).
- Ferber, J. (1995). *Les systèmes multi-agents : Vers une intelligence collective*. Inter Éditions. Available at: https://www.decitre.fr/livres/les-systemes-multi-agents-9782729606657.html (Accessed: 10/09/2025).
- Fischer, J. P. (1997). *Computers as agents: A proposed approach to revised U.C.C. Article 2*. Indiana Law Journal, 72(2). Available at: https://www.repository.law.indiana.edu/ilj/vol72/iss2/ (Accessed: 10/09/2025).
- Gilbert, D., et al. (1995). *IBM Intelligent Agent Strategy*. IBM Corporation. Available at: http://www.devx.com/assets/download/14089.pdf (Accessed: 10/09/2025).
- Kerr, I. R. (1999). *Spirits in the material world: Intelligent agents as intermediaries in electronic commerce*. Dalhousie Law Journal, 22(1), 5–48. Available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=703242 (Accessed: 10/09/2025).
- Neve Jans, N. (2019). *Le statut juridique du robot doit-il évoluer ?* Revue La Jaune et la Rouge, (750), 41. Available at : https://www.lajauneetlarouge.com/750/neve-jans-2019 (Accessed : 10/09/2025).
- Subirana, B., & Bain, M. (2004). *Legal programming: Designing legally compliant RFID and software agent architectures for retail processes and beyond*. Springer-Verlag. Available at: https://www.researchgate.net/publication/344046327_Legal_Programming_Designing_Legally_Compliant_RFID_and_Software_Agent_Architectures_for_Retail_Processes_and_Beyond (Accessed: 10/09/2025).
- Weitzenboeck, E. M. (2001). *Electronic agents and the formation of contracts*. International Journal of Law and Information Technology, 9(3), 204–234. Available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2173226 (Accessed: 10/09/2025).
- Wooldridge, M., & Jennings, N. R. (1995). *Intelligent agents: Theory and practice*. Knowledge Engineering Review, 10(2), 115–152. Cambridge University Press. Available at: http://www.csc.liv.ac.uk/~mjw/pubs/ker95.pdf (Accessed: 10/09/2025).